مناط نقض المشارط

النص التشريعي (مـادة ١٥٥) :

(١) يجوز للمشترط دون دائنيـة أو ورثتـه ان يـنقض المـشارطة قبـل ان يعلـن المنتفع الى المتعهد أو إلى المشترط رغبته فى الاستفادة منها، ولم يكن ذلـك مخالفـا لما يقتضيه العقد.

(٢) ولا يترتب على نقض المشارطة ان تـبرأ ذمـة المتعهـد قبـل المـشترط، إلا إذا إتفق صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك، والمـشترط إعـلان منتفـع آخـر محـل المنتفـع الأول، كما له ان يستأثر لنفسه بالإنتفاع عن المشارطة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٥٧ ليبى و ١٥٣ عراقى و ١٥٦ سورى و ١٥٢ كويتى و ٢٣١ لبنانى و ١٣٦ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

ينظر–لاحقا – التعليق بالاعمال التحضيرية الوارد على المـادة ١٥٦ مدنى.

أحكام القضاء :

١ – مفاد نص المادة ١/١٥٤ من القانون المدنى أنه فـى الاشـتراط لمصلحة الغير بتعاقد المشترط مع المتعهد باسمه لمصلحة شخـصية فـى تنفيذ المتعهد الالتزامات المتعاقد عليها نحو المنتفع دون أن يدخل المنتفـع طرفاً فى العقد، وأن المنتفع إنما يكتسب حقه مباشرة من العقد ذاته المبرم بين المشترط والمتعهد بأن تشترط الالتزامات لصالحة باعتباره منتفعاً فيه

ويجرى تعيينه بشخصه أو بوصفه شخصاً مستقبلا أو يكون مستطاعاً تعيينه وقت أو ينتج العقد أثره.

(الطعن رقم ٥٣٣ ـ لسنة ٣٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٤ / ١٩٦٩ ـ مكتب فني ٢٠ ـ رقم الجزء ٢ ـ رقم الصفحة ٦٩٣ ـ تم قبول هذا الطعن)

٢- مفاد نص المادتين ١٥٤، ١٥٥ من القانون المدني، وكما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني ومذكرة المشروع التمهيدي - أن الإشتراط لمصلحة الغير أصبح قاعدة عامة، بعد أن كان إستثناءاً لا يعمل به إلا في حالات بخصوصها، وهو ينطوي على خروج طبيعي على قاعدة اقتصار منافع العقود على المتعاقدين دون غيرهم فالمتعهد يلتزم قبل المشترط لمصلحة المنتفع، فيكسب الأخير بذلك حقاً مباشراً ولو أنه ليس طرفاً في التعاقد، وبهذه المثابة يكون التعاقد بذاته مصدراً لهذا الحق. ولهذا أوجبت أن يكون للمشترط مصلحة شخصية، مادية أو أدبية في تنفيذ الإلتزام المشترط لمصلحة الغير. وأباحت له أن ينقض الإشتراط ما دام الغير لم يعلن رغبته في الإستفادة منها إلا أن يكون ذلك منافياً لروح التعاقد. فإذا قبل المنتفع الإشتراط أو كان الشرط التزاماً على المشترط أصبح حقه لازماً أو غير قابل للنقض، وهو حق مباشر مصدره العقد، فيجوز له أن يطالب بتنفيذ الإشتراط.

(الطعن رقم ٦٠٤ ـ لسنة ٤٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠١ / ١٩٨٠)

٣- مفاد نص المادة ١٥٥ من القانون المدني أن للمشترط لمصلحة الغير الحق في نقض المشارطة ما لم يعلن من حصل الشرط بمصلحته قبوله له ولا يجب في نقض الإتفاق أن يكون بشكل خاص بل هو كما يقع صريحاً يصح أن يكون ضمنياً يستفاد من قول أو عمل أو إجراء يدل دلالة

واضحة لا تحتمل الشك على اتجاه إرادة المشترط نحو إلغاء ما اشـترطه لصالح الغير.

(الطعن رقم ١٧٨٩ ـ لسنـة ٥٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦/ ١٩٨٧)

٤ – مفاد نص المادة ١/١٥٤ من القانون المدني أنه فـي الاشـتراط لمصلحة الغير يتعاقد المشترط مع المتعهد بإسمه لمصلحة شخـصية فـي تنفيذ المتعهد الالتزامات المتعاقد عليها نحو المنتفع دون أن يدخل المنتفـع طرفاً في العقد، وأن المنتفع إنما يكتسب حقه مباشرة من العقد ذاته المبرم بين المشترط والمتعهد بأن تشترط الإلتزامات لصالحه باعتباره منتفعاً فيه ويجرى تعيينه بشخصه أو بوصفه شخصاً مستقبلا أو يكـون مـستطاعاً تعيينه وقت أن ينتج العقد أثره.

(الطعن رقم ١٣٨٩ ـ لسنـة ٥٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٤/ ١٩٩٥)

* * *

obeikandl.com